1916/5-3 9.12.65
28

مختصر التحرير في اصول الفقه

والحكم تصور وبه تصديق فصل العلم لا يحد في وجه وهو صفة يميز المتصف
بها تمييزا جازما مطابقا فلا يدخل ادراك الحواس ويتفاوت كالمعلوم والايمان ويرادفه
مجرد الادراك جازما او مع احتمال راجح او مرجوح او مساو والتصديق قطعيا او ظنيا او
معنى المعرفة ويراد بها و ظن وهي من حيث انها علم مستحدث او انكشاف بعد لبس اخص منه ومن
حيث انها يقيني وظني اعم ويطلق على مجرد التصور فيتما بلم وعلم الله تعالى قديم ليس
ضروريا ولا نظريا ولا يوصف بانه عارف وعلم المخلوق محدث وهو ضروري يعلم من غير
نظر ونظري عكسه فصل المعلومان اما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان او خلافان
يجتمعان ويرتفعان او ضدان لا يجتمعان ويرتفعان لاختلاف الحقيقة او مثلان لا
يجتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة وكل شيئان حقيقتاهما اما متساويان يلزم من
وجود كل وجود الاخرى وعكسه او متباينتان لا يجتمعان في محل واحد او احدهما
اعم مطلقا والاخرى اخص مطلقا توجد احداهما مع وجود كل افراد الاخرى بلا عكس او
احداهما اعم من وجه والاخرى اخص من وجه توجد كل مع الاخرى وبدونها فصل
ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا والثاني العلم والاول اما ان يحتمله
عند الذاكر لو قدره اولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول الراجح منه
ظن والمرجوح وهم والمساوي شك وقد علمت حدودها والاعتقاد الفاسد تصور الشيء على غير
هيئته وهو الجهل المركب والبسيط عدم العلم ومنه سهو وغفلة ونسيان بمعنى واحد وهو
ذهول القلب عن معلوم فصل العقل ما يحصل به الميز وهو غريزة وبعض العلوم الضرورية
ومحل العقل القلب وله اتصال بالدماغ ويختلف ما يدرك به لا بالحواس ولا الاحساس فصل
الحد لغة المنع واصطلاحا الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره وهو اصل كل علم
وشرطه ان يكون مطردا وهو المانع كلما وجد وجد المحدود ومنعكسا وهو الجامع كلما وجد
يلزم كلما انتفى احدهما انتفى الاخر وهو حقيقي تام ان انبأ عن ذاتيات المحدود

امر بالموصوف ۝ والامر مطلق يتبع بتناوله ولو بعض بعاحش ويصح ويمضي النقص ۝ والامران المتعا
قبان بلا عطف ان اختلفا عمل بهما والا فان لم يقبل التكرار او قبل ومنعت العادة او عرف ثان
ويبين امر ومامور عدد فهي فتاكيد والا فتاسيس كبعد امتثال ۝ وبان اختلفا عمل بهما والا
فان لم يقبل التكرار فتاكيد ۝ وان قبل ولا تمنع عادة ولا عرف ثان فتاسيس ۝ وان منعت عادة
تعارضا والارجح في قول التاسيس ۝ وان عرف ثان فتاكيد باب النهي مقابل للامر
فيكل ماله ۝ وصيغته لا تفعل وترد للتحريم وكراهة وتحقير وبيان العاقبة ودعا ويأس وارشاد
وادب وتهديد واباحة الترك عن التماس وتصبر وابقاء امر وتسوية فان تجردت فلتحريم ۝
ومطلقه على شيء لعينه او وصف يقتضي فساده شرعا وكذا عن عقد لمعنى في غيره كبيع بعد نداء جمعة لا
عن خارج ملحق ادمي كتلف وتجسس وسوم وخطبة وتدليس فيصح ۝ والنهي يقتضي الفور والدوام ولا
بمرة يقتضي تكرار الترك ۝ ويكون عن واحد ومتعدد جمعا وفرقا وجميعا باب العام
لفظ دال على جميع لغوا ماهيته مدلوله ويكون مجازا ۝ والخاص ما دل وليس بعام ۝ ولا اعم من متصور ولا اخص
من علم الشخص ويكون عام خاص نسبي ويقال اللفظ عام وخاص وللمعنى اعم واخص والعموم بمعنى
الشركة في المفهوم من عوارض الالفاظ حقيقة ۝ وكذا المعاني في قول والعموم صيغ تخصه حقيقة
ومجاز في الخصوص ۝ ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا و لا كلي ولا كل ودلا
لته على اصل المعنى قطعية وعلى كل فرد بخصوصه بلا قرينة ظنية ۝ وعموم الاشخاص تستلزم عموم الا
حوال والازمنة والبقاع والمتعلقات ۝ وصيغه اسم شرط واستفهام كمن في عاقل وما في غيره
واين وانى وحيث للمكان ومتى لزمان مبهم واي للكل ويعم من واي المضافة الى الشخص ضميرها
فاعلا او مفعولا وموصول وكل جميع ونحوها ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وجمع
مطلقا معرف بلام او اضافة واسم جنس عرف تعريف جنس لا مع قرينة عهد ۝ ويعم من جمعها
وان عارض الاستغراق عرف واحتمال تعريف جنس لم يعم ۝ ومفرد محلى بلام غير عهد به لفظا
ومعنى ومضاف لمعرفة ونكرة في نفي ونهي وضعا نصا او ظاهرا او اثبات لامتنان ۝ وفي استفهام انكاري

غالب ووصف حقيقي وثبوتي وباعث وظاهرة ومنضبط ومطردة ومنعكسة ومتعدية وكثر
تعدية واعم على غيرها وان تقابلت علتان في اصل فعلية اوصاف اولى ومن اصلين فكثيرتها ومطردة
فقط على منعكسة فقط وما نسبه على شبهية والمقاصد الضرورية على غيرها ومكملها على الحاجي
وهي على التحسينية وحفظ الدين على باقي الضرورية وما موجب نقيض علته مانع او فوات شرط او محقق على
ما موجبه ضعيف او محتمل او باستقامة جرحها في اصلها ورجحانها على اضعف مناسبة ومقتضية للتسوية
وعامة المكلفين ودافعة الحرية وحاصرة وما لم يخص اصلها او لم يسبقها حكمها او وصف موجود
في الحال او عمت معلولها ومعتبرة على اضدادها نقوي ظن بشاركه في اخص وتعدده على الخلاف
فبعدم مشاركه في عين الحكم والعلة ففي عينها وجنسه ففي عينه وجنسها ففي جنسهما ومقطوع علة فرع
وبتاخره وثبوته بنص جلي المدلول او مرجح كما مر في المنقولين وترجح على وفقها خبر صحابي او
مرسل غير صحابي المنقول والقياس يرجح خاص دل منطقه والامثلة ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح
فيه بحسب ما يقع للناظر خاتمة يرجح حد وقد سمعية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية صريح
ولم يرد ولم يعم وذاتي وكون ذا حقيقي تام فناقص فرسمي كذا لا على لفظي وبموافقة او مقاربة نقل سمعي
ولغوي او عمل المدينة او الخلفاء او عالم وبكون طريق تحصيله اسهل او اظهر وبتقريره حكم حظر او نفي او
درء حد او ثبوت عتق او طلاق ونحوه وضابط الترجيح انه متى اقترن باحد متعارضين امر نقلي
او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد زيادة ظن رجح به وتفاصيله لا
تنحصر وهذا اخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير مع ما ضم اليه وهو شيء يسير

ولم يعترني بحمد الله الكاشف ابواب الافادة شعر بقية عن الاطالة بتقصيره مع اعترافي
بالعجز فلقد اتعب نفسه بجمع ما لا يدركه احد منه الا قليل كثير جعلني الله تعالى
ومن نظر اليه بعين المعاصي اذ ما من احد عري الا من عصمه الله تعالى
مسلم من صالحي امة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نقله من نسخة منقولة من مبيضة مخطوطة كاتبه فقير رحمة ربه العلي عبد الرحمن بن عبد العزيز بن احمد الحنبلي
الشهير بابي بطحيم في اليوم المبارك سادس عشر شعبان سنة من هجرة سيد المرسلين عليه افضل الصلاة وازكى التحية
١٢٢٧